عوض فان اختصت بفضل او نقص زيدا او نقص
لايق بالحال وقال احمد هو معتبر بقرابتها النسا
من العصبات وغيرهن من ذوى الارحام ،،

فصل اذا اختلف الزوجان فى قبض الصداق
قال ابو حنيفة والشافعى القول قول الزوجة
مطلقا وقال مالك ان كان ببلد العرف جاز بدفع
المعجل قبل الدخول كما كان بالمدينة فالقول بعد
الدخول قول الزوج وقبل الدخول قولها فصل
اختلف الايمة فى الذي بيده عقدة النكاح من
هو قال ابو حنيفة هو الزوج وهو الجديد الراجح من
مذهب الشافعى وقال مالك هو الولى وهو
القديم من قول الشافعى وعن احمد روايتان
فصل والزيادة على الصداق بعد العقد
هل تلحق به قال ابو حنيفة هي ثابتة ان دخل
بها او مات عنها فان طلقها قبل الدخول لم يثبت
وكان لها نصف المسمى فقط وقال مالك
الزيادة ثابتة ان دخل بها فان طلقها قبل الدخول
فلها نصف الزيادة مع نصف المسمى وان مات
قبل الدخول وقبض المهر بطلت وكان لها المسمى
بالعقد على المشهور عنه وقال الشافعى
هي هبة مستانفة ان قبضتها صحت وان لم تقبضها

بطلت وقال احمد حكم الزيادة حكم الاصل فصل
العبد اذا تزوج بغير اذن سيده ودخل بالزوجة
وقد سمي لها مهرا قال ابو حنيفة لا يلزمه شي في
الحال فان عتق لزمه مهر مثلها وقال مالك لها
المسمى كاملا وقال الشافعي لها مهر مثلها والجديد
الراجح من مذهبه انه يتعلق برقبة العبد وعن احمد
روايتان احدهما كمذهب الشافعى والاخرى يلزمه
خمسة المسمي ما لم يزد على قيمته فان زاد لم
يلزم سيده الا قيمته او تسليمه لان مذهبه ان
المسمي يتعلق برقبة العبد فصل واذا
سلمت المراة نفسها قبل قبض صداقها فدخل
بها الزوج او خلا بها ثم امتنعت بعد ذلك
قال ابو حنيفة واحمد لها ذلك حتى تقبض
صداقها وقال مالك والشافعى ليس لها
ذلك بعد الدخول ولها الامتناع بعد الخلوة ،،
فصل والمهر هل يستقر بالخلوة التى
لا مانع فيها ولا يستقر الا بعد الدخول قال
الشافعى فى اظهر قوليه لا يستقر الا بالوطى وقال
مالك اذا خلا وطالت مدة الخلوة استقر المهر وان
لم يطأ وحد ابو القاسم طول الخلوة بالعام وقال
ابو حنيفة واحمد يستقر المهر بالخلوة التى لا مانع

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)